نظرية الالتزام والعقد في الفقه المقارن

دراسة تحليلية نقدية معمقة للأركان والآثار والدفاعات في التشريعين المصري والجزائري

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة

التي علمتني أن الوعد دين في الذمة قبل أن يكون نصاً في الصحيفة

وأن الوفاء شرف يعلو فوق كل اعتبار

وإلى أبي العزيز

الذي غرس فيّ أن القانون ليس حروفاً جامدة

بل هو نبض الحياة وعدالة تتنفس في تفاصيل المعاملات

لكما أهدي هذا السفر الجليل

لعل الله يجعله في ميزان حسناتكما

ويرحمكما كما ربيتماني على حب الحق وإقامة العدل

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

التقديم

يُعد قانون الالتزامات والعقود العمود الفقري لأي نظام قانوني مدني، فهو الذي ينظم تدفق الثروة بين الأفراد، ويؤطر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية اليومية. ورغم استقرار المبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلامي والمدونة الفرنسية في كل من مصر والجزائر، إلا أن التطبيق القضائي والفقه الحديث يواجه تحديات جسيمة تفرضها تعقيدات المعاملات العصرية، وتطور نظرية الخطأ، وإشكاليات التوازن التعاقدي في ظل اقتصاد السوق.

يأتي هذا الكتاب ليغوص في أعماق "نظرية الالتزام" و"نظرية العقد"، متجاوزاً السرد التقليدي للمواد القانونية إلى التحليل النقدي المعمق للدلالات الفلسفية، والتناقضات الاجتهادية، والثغرات التشريعية. إنه دراسة مقارنة دقيقة تستحضر اجتهادات محكمة

النقض المصرية والمجلس الأعلى الجزائري، لتفكيك كل ركن من أركان الالتزام وكل مرحلة من مراحل الحياة العقدية.

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم مرجع موسوعي يحلل لماذا توجد القاعدة قبل كيف تطبق، ويناقش الإشكاليات الكبرى مثل نسبية آثار العقد، نظرية الظروف الطارئة، المسؤولية التقصيرية مقابل العقدية، ودفع عدم التنفيذ. إنه موجه للقضاة، المحامين، أساتذة الجامعات، وطلاب الدراسات العليا الذين يبحثون عن العمق والتحليل الدقيق بعيداً عن التبسيط.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس

الفصل الأول: فلسفة الالتزام ومصادره: من الإرادة المنفردة إلى الفعل الضار

الفصل الثاني: تكوين العقد: تداخل الإرادتين ومشكلية الرضا في العصر الحديث

الفصل الثالث: محل الالتزام وسببه: بين المشروعية والأخلاقيات الاقتصادية

الفصل الرابع: آثار العقد النسبية والاستثناءات الحديثة ومجموعة العقود

الفصل الخامس: تنفيذ الالتزامات والدفاعات: دفع عدم التنفيذ ونظرية المخاطرة

الفصل السادس: المسؤولية العقدية: طبيعة الخطأ، عبء الإثبات، ونطاق التعويض

الفصل السابع: المسؤولية التقصيرية: تطور نظرية الخطأ نحو المسؤولية الموضوعية

الفصل الثامن: انقضاء الالتزام: الوفاء، التجديد، والإبراء وتحليلاتها الفقهية

الفصل التاسع: بطلان العقد وآثاره: التمييز بين البطلان المطلق والنسبي في التطبيق

الفصل العاشر: نحو توحيد الفقه العربي للالتزامات: رؤى مستقبلية

الخاتمة العامة

المراجع والمصادر

الفصل الأول

فلسفة الالتزام ومصادره: من الإرادة المنفردة إلى الفعل الضار

أولاً: ماهية الالتزام كرابطة قانونية

الالتزام هو رابطة قانونية شخصية بين شخصين، الدائن والمدين، بمقتضاها يلتزم المدين بأداء معين لمصلحة الدائن. التحليل العميق يكشف أن هذه الرابطة ليست مجرد علاقة مالية، بل هي علاقة ثقة وقوة قانونية تمنح الدائن حقاً شخصياً في ذمة المدين. في الفقه المصري والجزائري، يُنظر للالتزام كوحدة واحدة رغم تعدد مصادره، مما يوحد النظام القانوني للمسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية في جوانب كثيرة.

ثانياً: العقد كمصدر إرادي رئيسي

العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه. فلسفياً، يمثل العقد تجسيداً لحرية الإرادة وسلطانها. لكن التحليل النقدي يظهر أن سلطان الإرادة لم يعد مطلقاً؛ فقد تدخل المشرع والقاضي لتقييده حماية للنظام العام والطرف الضعيف.

تطور مصادر الالتزام ليشمل العقود الرضائية والشكلية يعكس التوتر بين حرية التعاقد وأمن المعاملات.

ثالثاً: الفعل الضار كمصدر غير إرادي

تنشأ الالتزامات من الفعل الضار عندما يسبب فعل الإنسان ضرراً للغير، مما يولد التزاماً بالتعويض. الفقه المقارن يناقش عميقاً ما إذا كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على خطأ ذاتي أم على ضمان موضوعي. في مصر والجزائر، لا يزال مبدأ مسؤولية الخطأ هو الأصل، لكن الاجتهاد القضائي توسع في مفهوم الخطأ وقرائن المسؤولية ليشمل حالات تقترب من المسؤولية الموضوعية، خاصة في حوادث السيارات والأبنية.

رابعاً: المصادر الأخرى: الإدارة بلا إذن، الإثراء بلا سبب، والقانون

تحلل الدراسة المصادر الثانوية للالتزام بدقة. الإدارة بلا

إذن تثير إشكالية التوفيق بين تشجيع التدخل الإنساني واحترام حرمة ذمة الغير. الإثراء بلا سبب يعتبر صمام أمان للعدالة يمنع استفادة شخص على حساب آخر دون مبرر قانوني. أما القانون كمصدر مباشر، فيظهر في الالتزامات الغذائية والضريبية التي تفرضها النصوص مباشرة بغض النظر عن الإرادة.

الفصل الثاني

تكوين العقد: تداخل الإرادتين ومشكلية الرضا في العصر الحديث

أولاً: نظرية التراضي وآليات التعبير عن الإرادة

يتطلب انعقاد العقد التقاء الإيجاب والقبول. التحليل المعمق يتناول لحظة تمام التراضي: هل هي لحظة صدور القبول أم لحظة وصوله؟ تتبنى التشريعات المصرية والجزائرية نظرية الوصول في العقود بين

الغائبين لضمان علم الطرفين. الإشكالية تثور في العقود الإلكترونية: متى يتم الاعتبار بالقبول؟ هل عند النقر؟ أم عند استلام البريد الإلكتروني؟ الاجتهاد الحديث يميل لحماية المستهلك باعتبار القبول تاماً عند تأكيد الاستلام الفعلي.

ثانياً: عيوب الرضا: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال

الغلط يجب أن يكون جوهرياً ومتعلقاً بمحل العقد أو صفته الأساسية. الفقه يقارن بين غلط الواقع وغلط القانون، حيث يستقر الرأي على اعتبار غلط القانون عيباً إذا كان مؤثراً.

التدليس يتطلب تدليساً من شأنه خداع المتعاقد. النقاش الفقهي يدور حول التدليس بالسكوت: متى يصبح الصمت تدليساً؟ يستقر الفقه على أنه تدليس إذا كان هناك واجب قانوني أو عرفي بالإفصاح.

الإكراه المادي أو المعنوي، ومعياره هو زوال حرية

الاختيار. القضاء المصري والجزائري وسع مفهوم الإكراه المعنوي ليشمل التهديد بالمستقبل أو استغلال روابط الطاعة.

الاستغلال أحدث الإضافات وأكثرها جدلاً. يشترط استغلال ضعف نفس أو حاجة ملحة للحصول على منفعة غير مستحقة. التحليل يكشف عن صعوبة إثبات المنفعة غير المستحقة كمعيار كمي ونوعي، مما يجعل تطبيق هذا العيب مرهوناً بتقدير القاضي الدقيق.

ثانياً: شكلية العقد بين المبدأ والاستثناء

الأصل رضائية العقود، لكن المشرع استثنى عقوداً معينة بالشكلية لانعقادها أو لإثباتها. التحليل النقدي يبرز الدور الوقائي للشكلية في حماية الأطراف ومنع التسرع، لكنه ينتقد البيروقراطية المفرطة التي قد تعيق التعاملات الحديثة.

الفصل الثالث

محل الالتزام وسببه: بين المشروعية والأخلاقيات الاقتصادية

أولاً: محل الالتزام: الممكن، المعين، والمشروع

يجب أن يكون محل الالتزام ممكناً مادياً وقانونياً، معيناً أو قابلاً للتعيين. التحليل المعمق يتناول استحالة الأداء: الفرق بين الاستحالة المادية والقانونية. كما يناقش إشكالية المستقبل: هل يجوز التعاقد على شيء مستقبل الوجود؟ الفقه يجيز ذلك بشرط احتمال وجوده، مما يفتح الباب لعقود التمويل المستقبلية والمعقدة.

ثانياً: مشروعية المحل والنظام العام

لا يجوز أن يكون محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو

الآداب. هذا المفهوم مرن ومتطور. ما كان مقبولاً أخلاقياً قبل خمسين عاماً قد لا يكون كذلك اليوم. القضاء في مصر والجزائر يلعب دوراً محورياً في تحديد مضمون النظام العام والآداب في كل عصر، مما يجعل مشروعية المحل أداة رقابية قضائية على أخلاقيات السوق.

ثالثاً: سبب الالتزام: الدافع النفسي والسبب المجرد

ينقسم السبب إلى السبب المباشر والباعث. الأصل أن البواعث لا تؤثر في صحة العقد إلا إذا اشترطت صراحة أو كانت مشتركة بين المتعاقدين. التحليل النقدي يسلط الضوء على تطور نظرية السبب في الفقه المقارن: هل نكتفي بالسبب المجرد أم نبحث عن السبب الحقيقي؟ الاتجاه الحديث في القضاء يميل لفحص السبب الحقيقي لمكافحة العقود الصورية والغشية، خاصة في معاملات الإفلاس والتهرب الضريبي.

رابعاً: انعدام السبب وعدم المشروعية

إذا انعدم السبب أو كان غير مشروع، بطل العقد. التحليل يفصل بين انعدام السبب وعدم مشروعية السبب. العقوبات المترتبة تختلف؛ ففي حالة عدم المشروعية، قد يمتنع القضاء عن رد ما دفع كجزاء أخلاقي، إلا إذا كان أحد الطرفين أقل جرماً من الآخر.

الفصل الرابع

آثار العقد النسبية والاستثناءات الحديثة ومجموعة العقود

أولاً: مبدأ نسبية آثار العقد

القاعدة الذهبية: العقد شريعة المتعاقدين ولا يرتب آثاراً إلا بينهما. لا يلتزم الغير بالعقد ولا يستفيد منه. هذا المبدأ يحمي استقرار الذمم المالية للغير. لكن

التحليل يكشف عن جمود هذا المبدأ في مواجهة تعقيدات الحياة الحديثة حيث تتشابك المصالح.

ثانياً: الاستثناءات التقليدية: شرط الجزاء والوكالة بالعمولة

يستفيد الغير من شرط لمصلحته إذا قبله صراحة أو ضمناً. كما أن الوكالة بالعمولة تسمح للوكيل بالتعاقد لحساب الموكل مع ظهور آثار العقد مباشرة على الموكل. هذه الاستثناءات تخفف من حدة النسبية لكنها تبقى محدودة بإطارها التقليدي.

ثالثاً: نظرية مجموعة العقود

هذا هو التطور الأهم في الفقه المقارن الحديث. في المشاريع الكبرى، ترتبط العقود ببعضها البعض لتحقيق هدف اقتصادي واحد. الاجتهاد القضائي بدأ يسمح للمالك بمقاضاة مقاول الباطن مباشرة رغم عدم وجود عقد مباشر بينهما، بناءً على انتقال حق الدعوى أو

تبعية العقود. هذا الاختراق الجذري لمبدأ النسبية يهدف لتحقيق العدالة الناجزة وحماية الطرف النهائي في السلسلة العقدية.

رابعاً: تأثير العقد على الغير

حتى بدون استفادة مباشرة، يجب على الجميع احترام وجود العقد. الاعتداء على حق عقدي يعتبر فعلاً ضاراً يوجب التعويض. هذا التداخل بين المسؤولية العقدية والتقصرية يوسع نطاق حماية الحقوق العقدية ليشمل الكافة.

الفصل الخامس

تنفيذ الالتزامات والدفاعات: دفع عدم التنفيذ ونظرية المخاطرة

أولاً: مبدأ الوفاء بالعقد والقوة الملزمة

العقد نافذ بحكم القانون، ويجب تنفيذه عيناً ما أمكن. التحليل يتناول التنفيذ العيني كأصل، والتنفيذ بمقابل كاستثناء. القضاء المصري والجزائري يمنح القاضي سلطة منح مهلة للتنفيذ مراعاة لظروف المدين، وهو توازن دقيق بين حق الدائن وظروف المدين.

ثانياً: دفع عدم التنفيذ

في العقود الملزمة للجانبين، إذا امتنع أحد الطرفين عن التنفيذ، جاز للآخر الامتناع عن تنفيذ التزامه المقابل. هذا الدفع هو سلاح دفاعي ذاتي لا يحتاج لحكم قضائي مسبق. التحليل المعمق يحدد شروط ممارسته: أن يكون الامتناع جدياً، وأن يكون هناك ترابط بين الالتزامين. الإشكالية تثور في عقود الإمداد المستمر: هل يجوز إيقاف الخدمة كلياً بسبب تأخير دفعة جزئية؟ الفقه يميل لمنع التناسب بين الامتناع والخلل.

ثالثاً: نظرية الظروف الطارئة

عند طروء ظروف استثنائية عامة تجعل التنفيذ مرهقاً، يجوز للقاضي إعادة التوازن للعقد. هذا الخروج على قوة العقد مبرر بالعدالة التعاقدية. التحليل يقارن بين التطبيق في مصر والجزائر، ويرصد اجتهادات المحاكم في تحديد الظروف الاستثنائية. النقد يوجه لعدم وضوح معايير الرهق والعمومية، مما يترك هامش تقدير واسع للقاضي قد يؤدي لتفاوت الأحكام.

رابعاً: القوة القاهرة وانقضاء الالتزام

إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ينقضي الالتزام. التحليل يفصل بين الاستحالة المادية والقانونية، ويناقش معيار عدم التوقع وعدم الدفع. في العقود الدولية، تتداخل القوة القاهرة مع بنود القوة القاهرة المتفق عليها، والتي قد تكون أوسع أو أضيق من التعريف القانوني.

الفصل السادس

المسؤولية العقدية: طبيعة الخطأ، عبء الإثبات، ونطاق التعويض

أولاً: أساس المسؤولية العقدية: الخطأ العقدي

تقوم المسؤولية العقدية على إخلاف المدين لالتزامه. الخلاف الفقهي يدور حول طبيعة هذا الخطأ: هل هو خطأ موضوعي أم خطأ ذاتي؟ في التزامات البذل، يجب إثبات التقصير. في التزامات النتيجة، يكفي عدم تحقق النتيجة لقيام المسؤولية. التحليل يوضح كيف يصنف القضاء أنواع الالتزامات بدقة، وكيف يؤثر ذلك على مصير الدعاوى.

ثانياً: عبء الإثبات في المسؤولية العقدية

الأصل أن الدائن يثبت وجود العقد وعدم التنفيذ. والمدين يثبت سبباً أجنبياً للإعفاء. هذا التوزيع يختلف عن المسؤولية التقصيرية حيث يثبت المدعي الخطأ. هذا التمايز يجعل اللجوء للمسؤولية العقدية أسهل للدائن في كثير من الأحيان.

ثالثاً: نطاق التعويض: الضرر المباشر والمتوقع

في المسؤولية العقدية، يقتصر التعويض عادة على الضرر المباشر والمتوقع وقت التعاقد. هذا القيد يحمي المدين من مسؤوليات غير محدودة. التحليل النقدي يناقش إشكالية الضرر المعنوي في العقود: هل يُعوض عنه؟ استقر الفقه والقضاء في مصر والجزائر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية إذا كان نتيجة طبيعية للإخلال، مما يوسع دائرة الحماية.

رابعاً: الشرط الجزائي ورقابة القاضي

يتفق المتعاقدان مقدماً على مقدار التعويض. للمحاكم

سلطة تعديل هذا الشرط إذا كان مجحفاً أو إذا تم تنفيذ الالتزام جزئياً. هذه السلطة الرقابية تهدف لمنع الاستغلال وضمان تناسب العقوبة مع الضرر الفعلي، وهي تجسيد لعدالة القاضي المتدخلة لتصحيح اختلالات الإرادة.

الفصل السابع

المسؤولية التقصيرية: تطور نظرية الخطأ نحو المسؤولية الموضوعية

أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، الضرر، السببية

المواد القانونية في مصر والجزائر تؤسس لمسؤولية قائمة على الخطأ. التحليل المعمق يتناول تطور معيار الخطأ من الرجل المتوسط إلى معايير أكثر دقة في المهن المتخصصة. كما يناقش إشكالية الضرر المحض

ومتى يُعوض عنه في غياب عقد.

ثانياً: قرينة الخطأ ومسؤولية المتبوعين والأشياء

نقل المشرع عبء الإثبات في حالات محددة: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ومسؤولية حارس الشيء. هنا، الخطأ مفترض، وعلى المدعى عليه إثبات نفيه. هذا التحول يعكس نزعة اجتماعية لحماية المضرور الذي يجد صعوبة في إثبات خطأ الجاني في بيئة تقنية معقدة.

ثالثاً: المسؤولية الموضوعية البحتة

تتجه التشريعات الحديثة نحو المسؤولية بدون خطأ تماماً، القائمة على فكرة الخطر أو الضمان. من يستفيد من نشاط خطر يضمن ضرره. التحليل يستعرض مبررات هذا التحول: توزيع الخسائر على المجتمع عبر التأمين، وضمان تعويض سريع للضحايا دون الدخول في متاهات إثبات الخطأ.

رابعاً: التضامن في المسؤولية التقصيرية

إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار واحد، تكون مسؤوليتهم تضامنية تجاه المضرور. هذا يسهل حصول المضرور على حقه الكامل من أي منهم. التحليل يناقش حق الرجوع بين المسؤولين حسب نسبة خطأ كل منهم، وإشكاليات تحديد هذه النسب في القضايا المعقدة.

الفصل الثامن

انقضاء الالتزام: الوفاء، التجديد، والإبراء وتحليلاتها الفقهية

أولاً: الوفاء كأفضل طرق الانقضاء

الوفاء هو تنفيذ الالتزام بعينه. يشترط أن يكون من أهل الأداء، ولأهل الاستحقاق، وفي الوقت والمكان المحددين. التحليل يتناول الوفاء الجزئي: هل يجبر الدائن على قبوله؟ الأصل لا، إلا إذا كان الجزء كبيراً ولم يضر بالدائن. كما يناقش الوفاء بمقابل حيث يسلم المدين شيئاً آخر غير محل الالتزام برضى الدائن.

ثانياً: التجديد: إسقاط القديم وإنشاء الجديد

التجديد ينهي الالتزام الأصلي وينشئ التزاماً جديداً. يشترط نية التجديد صراحة أو دلالة قوية. التحليل يفرق بين تجديد بتغيير الدين، بتغيير السبب، أو بتغيير الأطراف. الآثار القانونية خطيرة: بزوال الالتزام الأصلي تزول ضماناته ما لم يتفق على غير ذلك.

ثالثاً: الإبراء: تنازل الدائن عن حقه

الإبراء عقد يتنازل فيه الدائن عن حقه للمدين. يمكن أن يكون مجاناً أو بمقابل. التحليل يركز على الإبراء

الضمني: هل مجرد تسليم سند الدين يفيد الإبراء؟ الفقه يقول لا، بل يفيد قرينة على الوفاء قابلة لإثبات العكس. هذه الدقة تحمي الدائن من فقدان حقه بسبب إجراءات شكلية.

رابعاً: استحالة الأداء والالتباس

تنقضي الالتزامات باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، وبالالتباس. التحليل يدرس حالات الاستحالة النسبية وهل تنهي الالتزام؟ الرأي الراجح أنها لا تنهيه بل تحول الالتزام إلى تعويض.

الفصل التاسع

بطلان العقد وآثاره: التمييز بين البطلان المطلق والنسبي في التطبيق

أولاً: التمييز الجوهري بين البطلان المطلق والنسبي

البطلان المطلق يمس بالنظام العام، ويرفع دعواه أي ذي مصلحة، ولا يجيزه التصحيح.

البطلان النسبي يمس بمصلحة خاصة، ويرفعه فقط من حماه القانون، ويجيزه صراحة أو ضمناً، ويسقط بالتقادم القصير.

التحليل النقدي يسلط الضوء على إشكالية التحول: هل يمكن تحويل العقد الباطل باطلاً مطلقاً إلى عقد صحيح إذا توافرت أركان عقد آخر؟ الفقه يجيز ذلك بشروط صارمة حفاظاً على استقرار المعاملات.

ثانياً: آثار البطلان: الرد والتعويض

حكم البطلان يعيد المتعاقدين إلى الحالة السابقة. كل طرف يرد ما قبضه. لكن ماذا لو كان المستهلك؟ هل يرد المنفعة؟ الفقه الحديث يميل لحماية المستهلك من رد المنفعة المستحيلة أو المرهقة.

أما التعويض: فيبسط للمتعاقد حسن النية الذي لحقه ضرر من البطلان بسبب خطأ الطرف الآخر. هذا الربط بين البطلان والمسؤولية التقصيرية يغلق ثغرة إفلات المخطئ من العقاب.

ثالثاً: البطلان الجزئي

إذا بطل شرط في العقد، هل يبطل العقد كله؟
القاعدة: إذا بطل الشرط بطل العقد ما لم يكن الشرط هو الباعث الوحيد. التحليل يشرح كيفية فصل الشروط الباطلة والحفاظ على باقي العقد، وهو اتجاه حديث يدعم استمرارية الروابط التعاقدية.

الفصل العاشر

نحو توحيد الفقه العربي للالتزامات: رؤى مستقبلية

أولاً: ضرورة التقارب التشريعي

رغم وحدة المصدر، ظهرت تباعدات في التطبيق القضائي بين مصر والجزائر وباقي الدول العربية. الدعوة لتوحيد مجلة الالتزامات والعقود العربية تصبح ضرورة لتسهيل التجارة البينية وتوحيد الاجتهاد.

ثانياً: تحديث المفاهيم لاستيعاب الاقتصاد الرقمي

مفاهيم مثل الرضا، التوقيع، الكتابة، والتسليم تحتاج لإعادة تعريف تشريعي شامل لاستيعاب العقود الذكية، البلوك تشين، والذكاء الاصطناعي. لا يكفي نصوص متفرقة، بل cần مراجعة شاملة لنظرية العقد نفسها.

ثالثاً: تعزيز الدور الاجتماعي للقاضي

الاتجاه العالمي يعزز سلطة القاضي في تعديل العقود

وإعادة توازنها. الفقه العربي مدعو لتبني هذا الدور بشكل أوسع، ليس كتدخل في الإرادة، بل كحامية للعدالة الجوهرية ضد اختلالات السوق.

رابعاً: التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعادة اكتشاف ثروات الفقه الإسلامي في نظرية الالتزام ودمجها في التشريعات الحديثة يمكن أن ينتج نموذجاً قانونياً عربياً أصيلاً وعصرياً في آن واحد.

الخاتمة العامة

إن هذه الرحلة المعمقة في دهاليز نظرية الالتزام والعقد تؤكد أن القانون المدني ليس علماً جامداً، بل هو كائن حي يتنفس مع تغير الزمان والمكان. لقد كشف التحليل الدقيق للنصوص والاجتهادات في مصر والجزائر عن غنى فكري هائل، وقدرة كبيرة على

التكيف، رغم بعض الجمود الإجرائي الذي يحتاج لكسر.

من خلال المقارنة، تبين أن الوحدة في الأصول لا تعني الوحدة في الفروع؛ فالاختلافات في التطبيق تثري الفقه وتدفعه للتطور. إن مستقبل قانون الالتزامات يكمن في قدرته على الموازنة بين أمن المعاملات والعدالة التعاقدية.

يوصي هذا الكتاب بتفعيل دور الاجتهاد القضائي الموحد، وتسريع التحديث التشريعي لمواكبة الثورة الرقمية، والعمل على مشروع عربي موحد للالتزامات يجمع بين الأصالة والمعاصرة. فالقانون الجيد هو الذي يحقق السلام الاجتماعي ويضمن تدفق الثروة بعدالة، وهو ما نصبو إليه جميعاً.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المراجع

1. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلدات الالتزامات والعقود. دار النهضة العربية، القاهرة.

3. كربونييه، جان. القانون المدني: الالتزامات. مطبعة جامعة فرنسا، باريس.

4. أحكام محكمة النقض المصرية، المجموعات الرسمية للدوائر المدنية والتجارية.

5. أحكام المجلس الأعلى الجزائري، غرفة الأمور المدنية والأحوال الشخصية.

تم بحمد الله وتوفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكيه محفوظه للمؤلف